مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: الادماج او المواءمة كضرورة لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني
اسم الكاتب: د. أحمد أسعد عمر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10291
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 17:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (2) – 2024: 86-111

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (2) -2024: 86-111

الإدماج أو المواءمة كضرورة لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني

د. أحمد أسعد عمر[1]

[1] المدرس في كلية الحقوق – قسم القانون الدولي– جامعة دمشق.
ahmad.omar@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

يُعد الإدماج أو المواءمة من أفضل الأساليب لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، حيث يتم من خلاله تفعيل الالتزامات الدولية، ويضمن القدرة للمحاكم الوطنية بالاختصاص للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبدونه تبقى الدولة مسؤولة عن مخالفة التزاماتها التعاقدية والعرفية، ناهيك عن الإشكاليات الأخرى التي تحدث نتيجة عدم الأخذ بهذه الإجراءات، لاسيما أن الدول باتت مقتنعة للأخذ بهذه الأساليب من جهة تأكيدها لالتزاماتها الدولية، ومن جهة أخرى لتحصين قضائها الوطني وتدعيم سيادته.

الكلمات المفتاحية: ادماج، مواءمة، القواعد العرفية، القواعد الآمرة، الانتهاكات الجسيمة.

تاريخ الايداع:2023/6/14
تاريخ القبول:2023/7/23

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Integration and harmonization as necessary to enforce the rules of international humanitarian law at the national level

Dr. Ahmad Asaad Omar[1]

1. Lecturer in the Department of International Law - Damascus University
ahmad.omar@damascusuniversity.edu.sy

Received: 14/6/2023
Accepted: 23/7/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a
CC BY- NC-SA

Summary:

Intergeration or harmonization is one of the best methods for enforcing the rules of international humanitarian law at the national level, through which international obligations are activated, and it guarantees the ability of national courts to have jurisdiction to consider violations of international humanitarian law, and without it the state remains responsible for violating its contractual and customary obligations, not to mention other problems Which occurs as a result of not adopting these procedures, especially since countries have become convinced to adopt these methods, on the one hand to confirm their international obligations, and on the other hand, to fortify their national judiciary and consolidate its sovereignty.

Key words: Integration, Harmonization, Customary RulesImperative Rules Grave Violations

المقدمة:

يحتوي القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية والتي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لتحمي الأشخاص والممتلكات، وهو كأي قانون لابد من آليات لإنفاذه على المستوى الوطني والدولي ، ومن هذه الآليات ما هو وقائي ومنها ما هو عقابي .

وما يهمنا في بحثنا هذا هو التدابير الوقائية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني ، وهنا نتحدث عن الإجراءات والتدابير التي نصت عليها اتفاقيات جنيف 1949 وهي الإدماج أو المواءمة.

حيث تشكل هذه الأساليب الإطار العام لقدرة الدولة على إنفاذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني وتمنح قضاءها الوطني الاختصاص الموضوعي للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بعد تجريمها من قبل المشرع .

وناهيك عن أن هذا الالتزام ناشئ منذ وقت طويل تعاقدياً عبر إلزام الدول الأطراف بمضامين تلك الاتفاقيات، وعرفياً من خلال القواعد العرفية، حيث نجد أن الكثير من الدول ما زالت تحجم عن القيام بمثل هذه الإجراءات لاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى ، رغم أن هذا الإجراء مفيد لها على صعيدها الوطني لأنه يأتي في إطار إثبات حسن نية الدولة في تنفيذ التزاماتها وكضرورة وطنية لتحصين قضاءها الوطني.

إشكالية البحث:

يتمحور التساؤل الرئيسي في هذا البحث حول مدى إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني من خلال التدابير التشريعية المتخذة، والتي تقضي بتجريم هذه الانتهاكات الواقعة على قواعد هذا القانون.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على الالتزام الأساسي للدول تجاه منظومة القانون الدولي الإنساني لإنفاذ أحكامه داخلياً.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى بيان أهمية الإدماج أو المواءمة كضرورة وطنية ملحة لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني والوصول إلى اقناع الدول بهذه الخطوات المهمة.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي.

مخطط البحث:

المطلب الأول: الأساس القانوني للإدماج أو المواءمة في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثان: موقف بعض التشريعات من عملية الإدماج أو المواءمة

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية والتي تشكل بمجملها التزامات على عاتق الدول الأطراف باحترام وكفالة احترام هذه القواعد وتنفيذها على المستوى الوطني في أوقات السلم والحرب، فبعد أن تأخذ المعاهدة الدولية مسارها الطبيعي ابتداءً من مرحلة المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق، تأتي المرحلة الأهم من نفاذ أحكام هذه المعاهدة على المستوى

الوطني ألا وهي النشر، والمقصود به هو إعادة نشر أحكام هذه المعاهدة في القانون الوطني ليتحقق الالتزام الأمثل بأحكام هذه المعاهدة، وهو التزام يفرضه نصوص المعاهدة ذاته ويحدد آلياته أحكام الدستور الداخلي للدول، ويتم النشر باللجوء إلى العديد من الطرق والأساليب التشريعية التي تتنوع الأخذ بها من قبل الدول حسب طبيعة المعاهدة ومضمون الالتزام بما يتلاءم ويتواءم مع أحكام القانون الداخلي للدول.

وفي حال عدم التزام الدولة باحترام تطبيق تلك القواعد الدولية على المستوى الوطني، فسيعرض الدولة حتماً للمسؤولية الدولية من الأضرار التي تترتب بسبب عدم الوفاء بهذه الالتزامات، لاسيما أن نصوص الالتزامات الدولية تلزم الدولة وكافة أجهزتها (القضائية والتشريعية والتنفيذية) كلاً حسب نطاق اختصاصه باحترام وكفالة احترام هذه الالتزامات من خلال سن التشريعات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذه الالتزامات ، وإلغاء جميع التشريعات التي تتعارض مع مضمون تلك الالتزامات وتطبيق هذه القواعد على جميع الالتزامات الدولية بصفة عامة على الدولة بما أصبحت به طرفاً في معاهدة دولية، ولكن يبقى لنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني له طبيعة خاصة لما يتسم جزء كبير من هذه القواعد بالصفة العرفية، بالإضافة إلى اتسام قواعد هذا القانون بالصفة الآمرة.

لذلك يأتي هذا البحث ليعالج إشكالية إنفاذ قواعد القانوني الدولي الإنساني على المستوى الوطني من خلال العمليات التي تقوم بها الدولة والتي تتمحور حول عمليتين أساسيتين هما الإدماج أو المواءمة ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للإدماج أو المواءمة في قواعد القانون الإنساني الدولي:

لقد بات من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني عملاً بما يتفق مع نص المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فلا يمكن احترام وكفالة احترام القاعدة القانونية تلقائياً من دون التدخل بصراحة بجهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التنفيذ، والقانون لا يكتسب القيمة العملية إلا عندما توضع قواعده حيز التنفيذ وقد يتم هذا التدخل بعدة أشكال، يتم من خلالها تفعيل الالتزامات الدولية على المستوى الوطني حسب البيئة القانونية في كل دولة، واستناداً لذلك سوف نقوم بتقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتحدث في الأول عن مفهوم الإدماج أو المواءمة، وفي الثاني عن الالتزامات الواجب ادماجها أو مواءمتها، وفي الثالث الأساليب المتبعة في عمليات الإدماج أو المواءمة.

الفرع الأول: مفهوم الإدماج أو المواءمة:

إن فاعلية أي نظام قانوني دولي أو وطني يتوقف على قدرة هذا النظام على تطبيق قواعده المتمثلة في القمع أو الردع ، وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني قد اكتفى بتحديد الإطار العام للأفعال التي تشكل انتهاكاً له دون التدخل في التفصيلات الإجرائية أو العقابية وإنما أحال ذلك إلى القوانين الوطنية التي يجب عليها أن تتولى ذلك داخلياً لأن لكل دولة لها سياستها الجنائية الخاصة في التجريم والقعاب، لذلك كان المنطلق في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية الوطنية بهدف مواءمة قوانينها الوطنية مع الالتزامات الدولية، وتستند هذه التدابير إلى طبيعة العلاقة التي تربط ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الوطني، فقد انقسم الفقه فتحديد هذه الصلة إلى نظريتين الأولى هي نظرية ثنائية القانون والثاني هي نظرية وحدة القانون .

أولاً: نظرية ثنائية القانون:

يذهب أنصار نظرية ثنائية القوانين إلى أن لكل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظاماً مستقلاً عن الآخر وهذا الاستقلال يستند إلى اعتبارات كثيرة منها اختلاف المصدر وهو نابع من اختلاف السلطة المختصة بالتشريع على الصعيد الداخلي عن الصعيد الدولي، فحيث أن هذه السلطة محددة في القانون الداخلي بالسلطة التشريعية ، فعلى الصعيد الدولي لا توجد سلطة مركزية تختص بتشريع القانون الدولي وإنما يتم الأمر بلورته من خلال الإرادة المشتركة للجماعة الدولية في صورة اتفاقيات ومعاهدات أو عرف دولي، كما يختلف القانونان من حيث العلاقات التي يتولى تنظيمها كل منهما ، فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد بينما ينظم القانون الدولي العلاقات بين الدول، ناهيك عن الاختلاف بينها في صفة الجزاء الواضح في القانون الداخلي، بينما الجزاء ورغم تكريسه في ميثاق روما الأساسي بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، فهو لم يصل إلى الدرجة الكاملة من إقراره ولاسيما بآليات تنفيذه لما هو عليه الأمر في مفهوم الجزاء على المستوى الوطني[1].

واستناداً لهذه النظرية فلا يمكن تطبيق القاعدة الدولية على المستوى الوطني إلا إذا تم دمج القاعدة الدولية بالقانون الوطني، وبمعنى آخر لا يمكن اعتبار هذه القواعد الدولية جزءاً من التشريع الوطني ما لم يتم تقنينها بتشريع وطني لاحق لها أو عبر اللجوء إلى إدماج هذه القاعدة الدولية كما وردت في القانون الوطني إما بشكل مستقل أو عبر إيرادها في نص معين أو إصدار تشريعات وطنية مواءمة للالتزامات الواردة في القاعدة الدولية[2].

غير أن الفقه الحديث أقر بوجود هذه الفروق بين القانونين ولكن حدد العلاقة بينهما على أساس عدم استغلال قواعد كل منهما من الآخر، والمشرع الوطني عليه أن ينظم هذه الطريقة إما من خلال:

أ- الاستقبال وهي وسيلة مزدوجة تسمح للمشرع الوطني بإدماج القواعد الدولية في القانون الوطني، ومثالها استقبال العديد من المبادئ المستقرة في النظم القانونية الداخلية كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين أو بإدماج قاعدة قانونية واردة في اتفاقية دولية، أو إدماج اتفاقية دولية كاملة عبر إصدارها بتشريع وطني.

ب- الإحالة ومفاد هذه الوسيلة هي إحالة تنظيم واقعة ما من أحد القوانين إلى الآخر، وفي هذا الإطار تكون الاتفاقية أو الالتزام الدولي قد حدد الإطار الشكلي للالتزام وأحال التفاصيل الجزئية إلى القوانين الوطنية بحسب السياسية الجنائية المتبعة في كل دولة لاختلاف النظم القانونية، فهناك التزامات قضت بوجوب التجريم ولكن أحالته إلى القوانين الوطنية لتنظيم هذا التجريم ووضع القواعد الخاصة به لاسيما العقوبات المفروضة[3].

---

[1] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص43.

[2] ومثال ذلك ارفاق نص المعاهدة بقانون ينص على أن أحكام المعاهدة المرفقة سيكون لها قوة القانون كما هو الحال في التشريع رقم (12) لعام 2002 والمتعلق بمصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على ميثاق روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية حيث تضمن التشريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبره جزء لا يتجزأ من التشريع الأردني وصحيحاً بالنسبة للغايات المتوخاة منه، وكذلك في بلجيكا عندما أصدرت القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين بها ، حيث تضمن القانون الصادر في 16 حزيران 1993 إدماجاً للانتهاكات الواردة في الاتفاقيات في هذا النص، وتبنى هذا القانون مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمنح المحاكم البلجيكية سلطة النظر في هذه الانتهاكات استناداً إلى الاختصاص العالمي.

[3] ومن هذه الأمثلة أيضاً ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 عندما أحالت إلى الدول الأطراف مسألة تحديد النطاق المكاني الذي يسري عليه بنود الاتفاقية.

د. أمل يازجي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، 2021، ص26.

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية المعدة للأغراض غير الملاحية التي أحالت للدول الأطراف مسألة تنظيم اتفاقيات ثنائية أو متعددة يتم من خلالها تنظيم الانتفاع بالمجرى المائي الدولي وفق معايير محددة يتم الاتفاق عليها بين الدول الأطراف.

ثانياً: نظرية وحدة القانون:

ويرى أنصار هذه النظرية أن كلاً من القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان كلاً لا يتجزأ ووحدة متكاملة، حيث أن القواعد القانونية تترابط في بنيان قانوني متماسك، فمصدر جميع القوانين الداخلية أو الدولية هو واحد ، وهي الإرادة المشتركة للدول وكلا القانونين يخاطب في نهاية المطاف الدول والأفراد على حد سواء، ويترتب على ذلك اعتبار أن المعاهدات الدولية جزء من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دولياً دون حاجة لاتخاذ إجراءات خاصة على المستوى الوطني وتلتزم بها السلطات العامة والأفراد وتعتبر مصدراً من مصادر القانون الوطني وتقوم المحاكم بتطبيقها مباشرة ، وهنا انقسم هذا الاتجاه بدوره إلى عدة اتجاهات ، منها حدد موقفه من قواعد القانون الدولي من خلال الدستور وحدد مكانة المعاهدات الدولية ، فأكد على قاعدة سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، ومنها من صمت تاركاً القوانين الداخلية التي تحدد تلك العلاقة ومدى سمو كل منهما على الآخر، ومنها من اعتبر أن الدستور يسمو على الالتزامات الدولية ، ومنها من خلت قوانينه حتى من نصوص تعكس موضع القانون الداخلي من الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي[4].

ولكن إن كان هذا الاختلاف في الترتيب الهرمي للمعاهدات ضمن النظام القانوني الوطني إلا أنها جميعها لها صفة مشتركة وهي اعتبارها للمعاهدات جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني ، فوفقاً لهذا المذهب تعتبر المعاهدات نافذة بشكل مباشر بمجرد التصديق او الانضمام[5].

والجدير بالذكر أن المشرع السوري في القانون المدني تبنى مبدأ وحدة القانون بموجب المادة (25) من القانون المدني التي تؤكد بتطبيق الاتفاقيات الثنائية أو الدولية التي تعد فيها سورية طرفاً فيها أو بموجب مبدأ المعاملة بالمثل بشكل مباشر دون الحاجة إلى إصدار قانون داخلي، وبرأينا قد يعد هذا الاتجاه صحيحاً ومناسباً بالنسبة للالتزامات المدنية، من خلال تطبيق ما أوردته القواعد الدولية بشكل مباشر، بينما لا يُعد مناسباً بالنسبة للالتزامات الجزائية ، حيث لا يتصور تطبيق مبدأ وحدة القانون بدون تدخل المشرع بإقرار نصوص داخلية تجرم الانتهاكات التي أوردتها تلك الالتزامات عبر قانون أو تشريع جزائي خاص أو نص جزائي خاص[6].

---

[4]راجع د. أمل يازجي، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص29.

من الدساتير التي نصت على سمو المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشرط المنصوص عليه في الدستور كالدستور الجزائري 2016، بينما ذهب الدستور السويسري 1999 إلى القول أن مجرد دخول معاهدة دولية حيز التنفيذ كافية لتصبح نافذة في مواجهة الأفراد في الدولة المصادقة على النص، بينما هناك دساتير تنص على ضرورة تبني النص الدولي بقانون داخلي لتصبح نافذة في الدولة ومثالها الدستوري البريطاني، وكذلك الدستور الكويتي 1962 الذي نص على أن لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

بينما نجد الدستور السوري 2012 لم يتضمن مكانة الالتزامات الدولية في الدستور ولكن في ذات المقدمة أورد نصاً يتعلق بوجوب احترام أحكام القانون الدولي وورد ذلك في المقدمة "وتعتبر الجمهورية العربية السورية السلم والأمن الدوليين هدفاً أساسياً وخياراً استراتيجياً تعمل على تحقيقها في ظل القانون الدولي وقيم الحق والعدالة"

[5]راجع إسماعيل بيطار، تطبيق القانون الدولي الإنساني في المحاكم الوطنية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 2 العدد (3)، 2022، ص255-226. ومثال ذلك الأرجنتين واسبانيا وقطر وكرواتيا.

[6]راجع تعميم وزارة العدل رقم (4) الرقم 49/ت/1095/ تاريخ 2014/1/19، وتأيد ذلك بقرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض التي أكدت في أحد قراراتها أن المحاكم الوطنية لا تطبق المعاهدات تأسيساً على أن الدولة قد التزمت دولياً بتطبيقها وإنما باعتبارها أصبحت جزء من قوانين الدولة الداخلية وفي حال وجود تعارض بين أحكام المعاهدة والقانون الداخلي، فإن على المحكمة الوطنية أن ترجح تطبيق أحكام المعاهدة الدولية ، ولكن اعتبار أن المعاهدة بمثابة القانون الداخلي هي أمر غير كافٍ وقد يخلق مشاكل في التطبيق من حيث الزمان حيث تسمو المعاهدات في هذه الحالة فقط على القوانين السابقة لإقرارها أما القوانين اللاحقة فتلغى بنودها عند التعارض بينهما، فتعد القوانين الصادرة بعد تاريخ إقرار المعاهدات والمتعارضة معها مبرراً لاستبعادها بمقتضى المبدأ القائل أن اللاحق ينسخ السابق، غير أن هذا الأمر يرتب المسؤولية الدولية على الدولة نتيجة مخالفة التزاماتها الدولية

راجع إسماعيل بيطار، مرجع سابق، ص227 كذلك

محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي والإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2012، ص57.

لذلك نجد وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني قد تضمن قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص في زمن النزاعات المسلحة فهو يلقي على عاتق أطراف النزاع تأمين هذه الحماية عبر احترام وكفالة احترام الالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات أو في القواعد العرفية ومن أهم هذه الالتزامات هي استصدار تشريعات وطنية جزائية تجرم وتعاقب كل من ينتهك قواعد هذا القانون ، إضافة إلى مجموعة التدابير والإجراءات التي تعزز من احترام وتطبيق أحكام هذا القانون ، وبالتالي لا يمكن اعتبار مجرد المصادقة أو انضمام الدول إلى تلك الالتزامات كافياً، بل لابد من اللجوء الى إقرار التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون على المستوى الوطني، وبذلك يكون الاتجاه الأمثل في تبني نظرية ثنائية القانون من خلال مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية وإصدار تشريعات داخلية من شأنها تطبيق ليس الالتزامات الواردة في اتفاقيات دولية فحسب، بل المكرسة في العرف الدولي أيضاً.
واستناداً لذلك يمكن أن نقدم مفهوماً لهذه التدابير التشريعية الملقاة على عاتق الدولة بالإدماج الذي هو استقبال القاعدة القانونية الدولية كما وردت في الالتزام الدولي وإدماجها في التشريع الوطني دون إدخال أي تغيير عليها ، وهو أمر يكون بالنسبة للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نظاماً قانونياً متكاملاً يقوم على أساس تجريم الانتهاكات وفرض العقوبات الملائمة لها من حيث الشدة والخطورة، بينما لا يصلح هذا الإجراء بالسنبة للالتزامات الواردة في القواعد العرفية التي تضمنت التزامات عامة يقع على عاتق الدول القيام بها وينشأ عن الإخلال بها انتهاكات جسيمة ، أو إجراء المواءمة وهو إجراء تقوم به الهيئة التشريعية في الدولة لتحقيق الاتساق بين القواعد القانونية الدولية مع التشريعات الوطنية ، أو مع إصلاح جديد بالتأكيد على احترام خصوصية القوانين الوطنية وخاصة لجهة مصادر تشريعها وهو إجراء يصلح لجميع الالتزامات الدولية الواردة في اتفاقيات أو في القواعد العرفية.

الفرع الثاني: الالتزامات الواجب إدماجها أو مواءمتها

تتحدد التزامات الدولة على المستوى الدولي إما من خلال أن تكون طرفاً في معاهدة أو اتفاقية دولية أو من خلال قواعد العرف الدولي الملزمة لكل الدول والتي جاءت نتيجة تواتر العمل بسلوك أو الامتناع عنه مع سريان الاعتقاد بأن الالتزام بهذا السلوك بات ملزماً، وكذلك من خلال منظومة القواعد الآمرة في القانون الدولي[7].
وسنبين هذه الالتزامات الواجب إخضاعها لإجراء المواءمة أو الإدماج، لنبين الأساس القانوني الملزم للدول في قيامها بهذا الإجراء وفق ما يلي:

أولاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

يفرض القانون الدولي الإنساني على الدول عدداً من الالتزامات التي تؤمن احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتقضي هذه الاتفاقيات اتخاذ تدابير فعلية من قبل الدول لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الوجه الأمثل ، وأهم هذه الالتزامات هي تعهدها باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني والالتزام بإصدار تشريعات وطنية تجرم وتعاقب كل من ينتهك هذه القواعد، فقد جاء في نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف ، بتعهد الأطراف السامية باحترام وكفالة احترام هذه

ومن الأمثلة تبنى مبدأ وحدة القانون وسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ما قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري 1930 في شأن مسائل الأقليات اليونانية البلغارية بالقول ((من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه في العلاقات بين الدول المتعاقدة لا يمكن لنصوص القانون الداخلي أن تتفوق على نصوص المعاهدة وكذلك ورد ذات الاتجاه في قضية المناطق الحرة في السافوا العليا وبلدان الجيكس بين فرنسا وسويسرا بقوله لا يمكن لفرنسا أن تحتج تشريعياً لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أشار لذات الالتزام بعدم وجوب تنصل الدولة من التزاماتها الدولية والتحجج بتشريعها الداخلي – راجع نص المادة 290 من الاتفاقية.

[7] د. أمل يازجي، قانون قيصر بين الشرعية والمشروعية، وجهة نظر، بحث منشور في مركز دمشق للأبحاث والدراسات – مداد، 2019، ص9.
والجدير بالذكر أن الأعراف الدولية الملزمة في هذا الصدد هي عالمية الطابع .

الاتفاقية، وهذا الالتزام نجد أساسه في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي نصت في المادة (26) بأن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

وورد ذات الالتزام بأحكام البروتوكول الإضافي الأول 1977 حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال".

وجميع هذه الوثائق تولد ذات الالتزام بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون ومنع أي انتهاك يقع عليه[8].

ويمكن القول أن مضمون هذا الالتزام باحترام وكفالة الاحترام هو التزام ذو شقين، الأول، أنه يدعو إلى احترام وكفالة الاحترام ومعناه أن الدولة ملزمة بعمل كل شيء من أجل ضمان_احترام القواعد من جانب أجهزتها ومن جميع من يقعون ضمن ولايتها القضائية. والثاني هو كفالة الاحترام بمعنى أن الدولة سواء كانت طرف أو غير طرف في نزاع مسلح يجب عليها اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام القواعد من جانب الجميع ، وخاصة أطراف النزاع ويشمل هذا الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الدولي الإنساني جميعها والاحترام يكون ذاتياً ويتعين على جميع الهيئات والأفراد تطبيق ما جاء في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وبناء على ذلك يمكن لأي طرف متعاقد في هذه الاتفاقيات أن يطالب أي طرف آخر ينتهك أحكام هذه الاتفاقيات، بالكشف عنها والقيام بكافة الإجراءات التي تكفل منع أو قمع هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها ، والجدير بالذكر أن هذا الالتزام لا يقتصر في تنفيذه في زمن النزاع المسلح وإنما يمتد إلى الإجراءات المتخذة في زمن السلم وذلك بمناسبة ارتكاب انتهاكات ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية في أوقات السلم ومثالها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[9] ، حيث جاءت النصوص واضحة بإلزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير تشريعية فعالة لضمان معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة وكذلك إلزامهم بملاحقة المتهمين أياً كانت جنسيتهم.

فقد نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وما يماثلها من الاتفاقيات الأخرى على هذا الالتزام بسن تشريعات لتجريم الانتهاكات الجسيمة، التي حددتها المادة 147 وتشمل ما يلي:

1. تجريم الانتهاكات الجسيمة وفرض العقوبات الملائمة لها من حيث الشدة والخطورة وهنا لا يمكن للقاضي الوطني أن يتجاوز المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى أساليب المماثلة أو القياس أو الإحالة والتي سنتعرض لها لاحقاً.
2. يجب أن تتضمن التشريعات المزمع سنها نصوصاً تسمح بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب واحد من الانتهاكات الجسيمة الموصوفة كذلك في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول وكذلك من حرضوا عليها أو أمروا بارتكابها أو سمحوا بهذا الارتكاب في وقت كان يمكنهم فيه منع ذلك ، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين ، من مواطني الدولة أم من الأجانب ، وبصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل ، سواء وقع داخل الإقليم الوطني أو خارجها.

[8] Nils Melzer, international Humanitarian law, ICRC, P.268. ، كذلك موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005

[9] د. ياسر كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص296-279.

3. وجوب تقديم المساعدة القضائية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك عبر عمليات التحري عن مجرمي الحرب وتعقبهم والقض عليهم ومحاكمتهم_أو تسليمهم_إلى دولة أخرى في_الاتفاقية تطلب استردادهم وذلك تنفيذاً للمبدأ القائل "التجريم أو التسليم".
4. اتخاذ التدابير الملائمة لوقف "المخالفات العادية" للاتفاقيات التي لم يرد ذكرها ضمن_الانتهاكات الجسيمة لها سواء تضمن ذلك تجريم هذه المخالفات بنص جزائي تشريعي أو بتفويض من القيادات المختصة عبر فرض عقوبات تأديبية[10].

والجدير بالذكر وجود هذه التدابير التشريعية والقضائية ضمن القانون الوطني لا يكفي، بل لابد أن تراعي التشريعات الوطنية عند سنها لنصوص التجريم عدداً من المبادئ التي هي في حقيقتها مبادئ للقانون الدولي الجزائي وأهمها:

1- مبدأ الاختصاص العالمي، حيث يُمكّن هذا المبدأ القضاء الوطني لأي دولة أو القضاء الدولي ملاحقة ومحاكمة بعض الأفعال المعرفة دولياً على أنها جرائم لما لها من خطورة على الأمن والسلم الدوليين أو لأنها تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان[11].

2- **مبدأ التقادم:** حيث يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي نص عليها ميثاق روما الأساسي بعدم تقادم الجرائم الدولية في المادة (29)[12] ، وكذلك القواعد العرفية التي أكدت ذات الالتزام . القاعدة 160.

3- **مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:** حيث ورد هذا المبدأ في المادة (27) من ميثاق روما الأساسي التي أكدت بعدم إعفاء المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبات عنه ولا يمكن الاعتراف بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية أو كسبب مخفف للعقوبة في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وكذلك القواعد العرفية التي أكدت ذات الالتزام

---

[10] راجع موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والنصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006. ص 213 وما بعدها

و ذات الالتزام ورد في اتفاقية جنيف الأولى في المادة (49) التي ألزمت بضرورة الإدماج أو المواءمة لما رود في المادة (50) من ذات الاتفاقية التي حددت المخالفات الجسيمة للاتفاقية وهي القتل العمد - التعذيب – المعاملة اللا إنسانية - بما في ذلك التجارب الخاصة ، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية - وكذلك ورد ذات الالتزام في اتفاقية جنيف الثانية في المادة (49) التي ألزمت بالإدماج أو المواءمة لما ورد في المادة (51) وكذلك في اتفاقية جنيف الثالثة في المادة (129) التي ألزمت بالإدماج والمواءمة لما ورد في نص المادة (13) وكذلك البروتوكول الإضافي الأول في المادة (86) التي ألزمت بالإدماج والمواءمة لما ورد في نص المادة (85).

المرجع السابق نفسه

كذلك NatalinoRonzitti "Access to Justice and Compensation for violations of the law of war in Franceso Francioni, oxford university press. 2007. P,95.

[11] د. امل يازجي. د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، منشورات جامعة دمشق، 2018، ص90.

والجدير بالذكر إلى أن الكثير من الدول تأخذ بتشريعاتها بهذا المبدأ ومنها بلجيكا التي أصدرت القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في 16 حزيران 1993 ومنح هذا القانون المحاكم اختصاصاً عالمياً بنظر قضايا لمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وبناءً عليه فقد جرت محاولة من ضحايا مذبحة صبرا وشاتيلا لمحاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق ارئيل شارون أمام القضاء البلجيكي عملاً بهذا المبدأ بإقامة دعوى للتحقيق والحكم في جريمة ما لا يقل عن 900 مدني فلسطيني ، ولكن للأسف بعد أن مضت الدعوى عدداً من الخطوات قضت المحكمة العليا في بلجيكا بعدم قبول الدعوى في الجنائية استناداً لكون المتهمين لا يقيمون في بلجيكا، ليس هذا فحسب، بل اضطرت بلجيكا إلى تعديل هذا القانون والاختصاص في العام 2003 لتجعل مبدأ الاختصاص العالمي محصوراً في القضايا المتعلقة في بلجيكا.

راجع د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص369.

[12] تأكد هذا الالتزام سابقاً في اتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 عندما ذكرت بأن التقادم لا يسري على الجرائم بصرف النظر عن وقت ارتكابها وهي جرائم الحرب المحددة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات وأعراف الحرب وكذلك الجرائم ضد الإنسانية وتشمل الأفعال المرتكبة زمن السلم أو الحرب.

4- مسؤولة الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم ويعد هذا المبدأ تجسيداً لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم سنداً للمادة (28) والمادة (25) التي كرست المسؤولية الجنائية الفردية للمرؤوسين عن أعمال مرؤوسيهم ضمن شروط محددة[13] ، وكذلك القواعد العرفية التي أكدت ذات الالتزام – القاعدة 153 .

ومن جهة أخرى فقد تباينت الدول في إقرارها لمكانة المعاهدات في منظومتها القانونية، فهناك دول تأخذ المعاهدات الدولية فيها مرتبة القانون عندما تقوم بإدماج تلك المعاهدات في منظومتها القانونية لتصبح لها مرتبة القانون الداخلي ومثال ذلك مصر ، بينما هناك دول تعطي القانون الداخلي مرتبة أعلى من المعاهدات الدولية ومثالها جنوب إفريقيا ، وهناك دول تعطي للمعاهدات المرتبة الوسطى ما بين دستورها وقوانينها الداخلية ومثالها فرنسا.

وهناك بعض الدول من تلجأ إلى طبيعة وموضوع المعاهدة لتطبيق قوتها الإلزامية ضمن منظومتها القانونية ، فعلى سبيل المثال هناك بعض الدول من تعطي معاهدات حقوق الإنسان أعلى من تشريعاتها الوطنية ومثالها رومانيا ، وهناك بعض الدول من يعطي معاهدات القانون الدولي الإنساني قوة القوانين الدستورية ومثالها بلجيكا[14].

ثانياً: القواعد العرفية:

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن غالبية قواعدها ذات أصل عرفي بمعنى أنها نشأت عن عادات وأعراف الحرب التي تعارفت عليها المجتمعات والدول المتحاربة، لذلك يمكن القول بأن بزوغ حركة إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني جاءت لتقنين القواعد العرفية التي اعتادت عليها الدول على اتباعها في حروبها ، ومثال ذلك اتفاقية لاهاي المبرمة 1907 الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وغيرها من الاتفاقيات الأخرى ، والتي انقلبت بدورها إلى أعراف دولية.

وتتميز القواعد الدولية العرفية بأنها قواعد ملزمة وتطبق من خلال إجراء المواءمة مع قواعد القانون الداخلي للدول حيث أن الدول تلتزم بها بمجرد اكتمال عناصر وأركان القاعدة العرفية والمتمثلة بالسلوك وهو الركن المادي والركن المعنوي المتمثل بالاعتقاد بأن هذا السلوك ملزماً[15]، ومن جهة أخرى نجد أنه رغم الوفرة في المعاهدات الناظمة للقانون الدولي الإنساني، فهي لا تنظم قسماً كبيراً في النزاعات المسلحة المعاصرة بتفاصيل كبيرة والسبب أن معظم النزاعات المسلحة الحالية هي نزاعات مسلحة غير دولية، ففي الوقت الذي يتضمن فيه البروتوكول الإضافي الأول 80 مادة، فالبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لم يتناول سوى 15 مادة موضوعية فقط، الأمر الذي يشكل فجوة كبيرة في توفير الحماية للضحايا، لذلك تأتي القواعد العرفية لتسد الثغرات التي تركها القانون الدولي الإنساني التعاقدي لتوفير حماية أوسع وأشمل ونطاق إلزامها يكون واسع لجميع الدول، وبناءً عليه قام المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمر بتفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وفي العام 2005 صدر هذا القانون في مجلدين.

---

[13] والجدير بالذكر إلى أن ليس فقط اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الملحق بها 1977 من أشار إلى ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية لضمان نفاذ أحكام الاتفاقية على المستوى الوطني بل هناك اتفاقيات أخرى ومثالها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 والتي ذهبت في مادتها (28) بإلزام الأطراف بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإصدار تشريعات جزائية تكفل محاكمة الأشخاص المخالفين لأحكام الاتفاقية أو الذين يأمرون أو يخططون لارتكاب انتهاكات جسيمة مخالفة لأحكام الاتفاقية ، وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها 1948 عبر نصها في المادة (5) بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية جنائية لإنفاذ أحكام الاتفاقية، وكذلك ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت في ديباجتها إلى ذات الالتزام على الدول الأطراف.

[14] إسماعيل بيطار، مرجع سابق، ص228.

وقد أشرنا سابقاً بأنه لا يوجد في نصوص الدستور السوري الحالي ولا حتى في الدساتير السابقة أي إشارة إلى مكانة المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية السورية.

[15] غنيم المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009، ص53.

الأول يحتوي على القواعد العرفية والبالغ عددها (161) قاعدة عرفية والثاني يحتوي على ممارسات الدول لهذه القواعد وكيف تم استنتاج هذه القواعد من خلالها ممارساتها المضطردة.

واستناداً لذلك فإن الدول تعد القواعد العرفية ملزمة باعتبار أنها نابعة من سلوكها الذي اعتادت عليه واقتنعت بضرورة إلزاميته واتباعه وعدم مخالفته، وبهذا الأثر يكون للقاعدة العرفية إلزاماً على كافة الدول حتى تلك التي لم تشترك في هذه القاعدة بينما القاعدة الاتفاقية يكون أثرها نسبي[16]، ويبقى في هذا الإطار، الإجراء الأهم والمواءمة.

وفي الوقت الذي تباينت الدول فيه بالإشارة إلى مكانة المعاهدات الدولية في منظومتها القانونية، فلا يوجد أي إشارة إلى مكانة القواعد العرفية في دساتير الدول فيما إذا كانت تتمتع بقوة المعاهدات الدولية أم غير ذلك، ولكن حتى مع عدم الإشارة، استناداً إلى إلزامية العرف الدولي لجميع الدول، حيث يقع على عاتق جميع الدول مواءمة تلك القواعد مع تشريعاتها الوطنية، ونؤكد في هذا الإطار بأن القواعد العرفية لا ينفع معها أسلوب الإدماج لأنها تحتوي على التزامات عامة على الدول في موضوع معين، حيث يتعين على الدول أن تأخذ بتلك القواعد وتقوم بإصدار تشريعات مواءمة مع مضمون تلك القواعد.

ونشير فيما يلي إلى بعض القواعد العرفية التي لم يرد لها ذكر صريح في الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لنؤكد على توفير تلك القواعد لمظلة أوسع من الحماية مما توفره اتفاقيات جنيف 1949

1. القاعدة (97) وهي القاعدة التي تحظر استخدام الدروع البشرية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والجدير بالذكر أن هذا الالتزام لم يرد في البروتوكول الإضافي الثاني إلا أن الممارسة بحظرها بضرورة أن يتمتع السكان بحماية عامة.
2. القاعدة (65) وهي القاعدة التي تحظر قتل أو جرح أو أسر باللجوء إلى الغدر مع العلم أن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني تضمن هذا الحظر ولكنه تم حذفه بينما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن هذا الانتهاك وقام بتجريمه واعتبره جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
3. القاعدة (75) وهي القاعدة التي تحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب وتطبيق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[17].

ثالثاً: القواعد الآمرة:

لقد تطور النظام القانوني للمجتمع الدولي وأدى إلى صياغة وبلورة عدد من القواعد القانونية الجوهرية العامة والتي لا يستساغ إغفالها والخروج عليها من الدولة فيما تعقده من اتفاقيات، وعندما صدرت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات_شكلت منعطفاً مهماً في مجال الأخذ بنظرية القواعد الآمرة الدولية، فبعد أن كانت جميع قواعد القانون الدولي متساوية في قيمته القانونية وقوتها الإلزامية جاءت الاتفاقية لتضع نوعاً من التدرج وتقيم نوعاً من التفرقة بين القواعد الدولية الآمرة وبين غيرها من القواعد القانونية الأخرى، فالمادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تم تعريف القاعدة الآمرة بأنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية ولا يجوز الاخلال بها أو تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصلة[18].

---

[16] محمد عمر عبدو، مرجع سابق، ص57.

[17] جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، الجدير بالذكر أن مضمون القواعد العرفية نجد تطبيقه الأكبر في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك لسببين الأول هو أن الدول التي لم تصادق أو تنضم للبروتوكول الإضافي الثاني قد تسطيع التنصل من أحكام هذا البروتوكول بحجة عدم الانضمام، لكن لا تستطيع التنصل من منظومة القواعد العرفية التي تغطي جوانب مهمة وموضوعية في النزاعات المسلحة غير الدولية، والثاني هو أن الأحكام التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني عبارة عن 15 مادة موضوعية فقط لذلك يأتي القانون الدولي الإنساني العرفي ليغطي نسبة كبيرة من النقص في واجب الحماية المطلوبة

[18] راجع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والمواد (53).

وبناء عليه يمكن تحديد خصائص القاعدة الآمرة الدولية بأنها الهدف منها تحقق المصلحة العليا للمجتمع الدولي وأن تكون القاعدة مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي ويتعين أن تتصف القاعدة الآمرة بالعموم أي تكون مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي ويجب أن تتميز القاعدة الآمرة بحمايتها لمصلحة مشتركة وأن تكون القاعدة الآمرة غير ثابتة وهي قابلة للتغيير.

ونجد المصلحة العليا للمجتمع الدولي في ثلاث مجموعات وهي:

أ- المبادئ المتعلقة بأمن المجتمع الدولي كالقواعد المتعلقة بتجريم استعمال القوة.

ب- المبادئ الإنسانية ومثالها القواعد المتعلقة بمبادلة أسرى الحرب وتجريم إبادة الجنس البشري.

ج-المبادئ التي تعتمد على المجموعتين السابقتين ومثالها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وبتطبيق مضمون هذه القواعد الآمرة نجد أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني، هي من صفة القاعدة الآمرة حيث تنص قواعد القانون على حماية الحقوق الأساسية للإنسان في النزاع المسلح وتتضمن مجموعة المبادئ الأساسية سواء الناظمة لسير العمليات العدائية أو مسرح العمليات أو القواعد الخاصة بحماية الأشخاص أو الممتلكات ، بالإضافة الى مجموعة القواعد العادية المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد نظمتها القواعد الآمرة الدولية من خلال بيان الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وتأخذ هذه القواعد الصفة الآمرة من خلال كونها عالية التطبيق منحيث مجالها وتخدم المصالح العامة للجماعة الدولية فضلاً عن كونها مستأصلة في ضمير الجماعة ولا يجوز المساس أو الخروج على أحكامها[19].

الفرع الثالث: الأساليب المتبعة في الإدماج أو المواءمة:

لم تتبع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف نهجاً واحداً في تجريم الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها هذه الاتفاقيات وذلك لاختلاف النظم القانونية والقضائية والاجتماعية لتلك الدول.

ولكن يمكن التمييز بين خمسة أساليب انتهجتها الدول في تجريمها للانتهاكات الجسيمة، وهذه الأساليب يمكن تصنيفها إلى تجريم مباشر وتجريم غير مباشر للانتهاكات الجسيمة.

أولاً: التجريم المباشر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني:

حيث يوجد أمام المشرع عدد من الخيارات لإدخال الانتهاكات الجسيمة في قانون العقوبات الوطني وهذه الخيارات تكون إما:

أ- عبر إدراج هذه الانتهاكات في القانون العسكري على اعتبار أن النزاعات الواردة في الاتفاقيات الدولية تخاطب القوات المسلحة للدول وهي التي يقع على عاتقها تطبيق اتفاقيات جنيف وبالتالي الالتزام بقوانين وأعراف الحرب وخاصة توفير الحماية للمدنيين ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 20 لعام 2002 ، حيث تطرق هذا القانون إلى الجرائم التي تعتبرمن قبيل_جرائم الحرب ولاسيما الخصائص التي يجب أن تتسم بها تجريم هذه الانتهاكات لجهة عدم تقادم هذه الجرائم والإقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية الدولية. وكذلك اليمن فقد أدرجت فصلاً خاصاً بجرائم الحرب في القانون رقم 21 لعام 1997

[19] نشير في هذا الصدد إلى أن اتفاقيات جنيف أشارت وبشكل صريح إلى مفهوم الانتهاكات الجسيمة حيث تولت هذه الاتفاقيات تعداد للانتهاكات التي ترقى إلى اعتبارها انتهاكاً جسيماً وبالتالي تتطابق مفهوم هذه الانتهاكات مع مضمون القواعد الآمرة الدولية، وقد أشرنا سابقاً إلى مفهوم هذه الانتهاكات بالمادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى وهي القتل العمد والتعذيب وتعمد إحداث آلام بدنية شديدة وتدمير الممتلكات وإرغام أسير حرب على الخدمة ضمن صفوف القوات المسلحة لدولة معادية وأخذ الرهائن وغيرها من الانتهاكات الجسيمة الواردة في نص المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 11. راجع موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.
كذلك Knut Dormann, Elements of war crimes under the Rome states of the international criminal court: sources and commentary, Cambridge university press. 2003.

الخاص بالجرائم العسكرية. وعددت صور هذه الجرائم ونصت على الأحكام الخاصة بالمعاقبة على هذه الجرائم ، ولاسيما عدم الاعتداد بالحصانة وعدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم ، وكذلك قانون العقوبات السويسري الذي أدرج الانتهاكات الجسيمة في المواد 108 إلى 114 من ذات القانون[20]. ولكن من العيوب التي وجهت لهذا الأسلوب من الإدراج ، هو أن كثيراً ما نجد أن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني أو القانون العسكري قد لا تغطي بالكامل السلوكيات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة العمليات العدائية. كما أن هذه القوانين قد لا تتفق دوماً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني ، وقد لا تتلاءم تلك العقوبات مع سياق النزاعات المسلحة[21].

ب- التجريم في قانون العقوبات الوطني:

وبموجب هذا الأسلوب يتم إدراج الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تقع على الاتفاقيات الدولية ضمن نصوص التشريع الجزائي الوطني (قانون العقوبات العام) أو في قانون العقوبات العسكري ، وبذلك تصبح هذه القواعد جزءاً من التشريع الداخلي الوطني.

ج- التجريم الخاص للانتهاكات الجسيمة عبر إصدار تشريع جزائي خاص:

وبموجب هذا الأسلوب يتم التجريم عبر سن تشريع خاص يحدد ويعاقب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ويتم بموجب هذا الأسلوب نقل قائمة الجرائم كاملة إلى قانون جزائي خاص بنفس العبارات الواردة في المعاهدات والحكمة من ذلك هو تسهيل مهمة القاضي الجزائي من جهة ، وسعياً وراء توحيد النصوص التشريعية التي تؤمن الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية لدى مختلف الأطراف ، ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه هي بلجيكا بقانونها الخاص الصادر بتاريخ 1993 والتي أدمجت فيه الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 مع تجديد العقوبات التي تنطبق عليها سواء على نحو فردي أي لكل جريمة فيها على حدة أو وفقاً لفئات الجرائم. ويُعد هذا الأسلوب تحقيق تكريس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عبر تحديد واضح لهذه الأفعال الجرمية وعقوباتها22.

ثانياً: التجريم غير المباشر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني:

هناك بعض الدول لم تلجأ إلى التجريم المباشر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل مباشر، وإنما اعتمدت على مجموعة من الأساليب يمكن من خلالها تجريم تلك الانتهاكات، ولكن يؤخذ على هذه الأساليب أنها اعتمدت على قوانينها الوطنية الموجودة في التجريم إما عن طريق الإحالة إليها أو عن طريق أسلوب المماثلة أو عن طريق الاكتفاء بالتشريع القائم.

أ- أسلوب الإحالة:

وذلك عبر إصدار نص تشريعي محدد بمادة واحدة يتم فيها تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والإحالة إلى ما يقضي به القانون الدولي في هذا المجال ، ومثال ذلك أن يرد نص في قانون العقوبات بمعاقبة من يرتكب إحدى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بعقوبة محددة ، ففي هذه الحالة لا يكون الحاجة أمام إصدار تشريع وطني جديد أو إدراج قائمة الانتهاكات في قانون العقوبات الوطني أو قانون العقوبات العسكري، بل يتم الأمر عبر إشارة (إحالة) مرجعية

[20] د. إحسان هندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية والإنسانية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوريين، دون ناشر، ص36 كذلك.
محمد عمر عبده، مرجع سابق، ص61.
[21] د. شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، بحث منشور في مجلة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص115.
[22] راجع د. إحسان هندي، مرجع سابق، ص37.

بسيطة إلى المعاهدات الدولية النافذة ، ولكن يُعد هذا الأسوب منتقداً لافتقاره لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولا يتيح هذا الأسلوب التمييز بين العقوبات بما يتفق مع جسامة الفعل المرتكب، ناهيك عن المهمة الصعبة للقاضي الوطني في تفسير وتحديد القانون على ضوء أحكام القانون الدولي، لأن تعريف الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها يمكن أن يكون غامضاً ولا يتفق مع نمط وصياغة الذي يألفه القاضي عادة في التشريعات الوطنية[23].

ب- المماثلة:

والمقصود به قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي يزاوج كل جريمة دولية من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مع جريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الوطني الداخلي من حيث شروط تحقق الجرم ومقدار العقوبة وإمكانية تشديدها

وكان هذا الأسلوب يعتمدعلى إجراء حالة من القياس بين الانتهاكات الجسيمة المنصوص في الاتفاقية الدولية وقياسها مع الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني.

ومثال ذلك القتل العمد كانتهاك جسيم لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني يتم قياسه على القتل العمد المنصوص عليه في قانون العقوبات العام.

ولا يمكن الركون إلى هذا الأسلوب لحظر القياس فيالأمور الجزائية الذي يعد خرقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما ينطوي عليه الأمر من خلق لجرائم تقصر مهمة الفقيه والقاضي عن القيام بها.

بالإضافة قد يؤدي اتباع هذا الأسلوب إلى المساواة بين جرمين غير متساويين في الأصل، ناهيك عن الأحكام الخاصة التي تطبق على محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية (الانتهاكات الجسيمة) لاسيما مبدأ عدم التقادم وعدم الاعتداد بالحصانة وتفعيل مبدأ الاختصاص الدولي ومبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم، والتي يفتقر إلى وجودها أحكام القانون الوطني الذي يعاقب على الجرائم العادية، وبالتالي لا يمكن المماثلة بين الفعلين على الإطلاق، فالقتل كجريمة عادية يختلف حتماً عن القتل كجريمة دولية وانتهاك جسيم[24].

ج- الاكتفاء بالتشريع الجزائي الوطني القائم:

حيث هناك العديد من الدول ممن انضم إلى اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الملحقين بها 1977 ولكن مع ذلك لم تقم بأي عملية إدماج أو مواءمة لتلك الالتزامات مع قوانينها الوطنية، معتبرة أن منظومتها القانونية تحتوي على تجريم للأفعال الواردة في الاتفاقيات وبالتالي لا حاجة للقيام بأي عمل ويمكن لنا التمييز في هذا الإطار بين ثلاث فئات من الدول:

الأولى: لم تصدر أي تشريعات جزائية لاعتقادها أن منظومتها القانونية الجزائية سواء الواردة في قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري أو أي تشريع جزائي خاص تفي الغرض لتجريم الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات.

---

[23] د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص117 كذلك
د. إحسان هندي، مرجع سابق، ص38.
ومن الدول التي لجأت على هذا الأسلوب القانون البريطاني الصادر 1957 تمت تسميته (Geneva Conventions act) والذي تم تعديله ليشمل جميع الانتهاكات المنصوص عليه في البرتوكول الإضافي الأول 1978.

[24] د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص302.

الثانية: وهي دول لم تصدر أي تشريعات جزائية، ليس لأن نصوصها الجزائية كافية في هذا المجال، بل اعتمدت على حصافة قضاتها، حيث في وسع القاضي عن طريق عملية التكييف أو التوصيف القانوني أن يجد لكل واحد_من الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ما يوازيها في القانون الجزائي الوطني ، وبذلك يقيم القاضي الوطني نوعاً من المعادلة بين الجرائم الدولية المعروضة عليه والجرائم الأخرى المماثلة لها المنصوص عليها في القانون الوطني[25].

والثالثة: التي تعتمد في نظامها القانوني والقضائي على مذهب وحدة القانون ، أي أن جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ارتبطت الدول بها تعد جزءاً من القانون الوطني الداخلي، بحيث يمكن للقضاء الوطني الاستناد مباشرة إلى المعاهدات[26].

وبختام الحديث عن الأساليب المتبعة من الإدماج والمواءمة ،

نطرح التساؤل التالي، ما هو الجزاء المترتب على عدم الإدماج والمواءمة؟

إن الجزاء المترتب على عدم القيام بإدماج أو مواءمة الالتزامات الدولية ضمن المنظومة القانونية إنما يُعد مرتباً لمسؤولية الدولة جراء تقصيرها في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية المناسبة ليس فقط لتجريم هذه الانتهاكات في حال حصولها وإنما في عدم اتخاذ هذه الإجراءات زمن السلم ، حيث أن نطاق الاحترام أو كفالته ليس محدد بوسائل أو إجراءات معينة بل أنه يستع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، و قد تصل هذه المسؤولية لحد إمكان استصدار قرارات بإحالة ملف دولة ما الى المحكمة الجنائية الدولية ، بالإضافة إلى المساس بسيادة القضاء الوطني في عدم صلاحيته الموضوعية لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الحاصلة على إقليم الدولة أو المرتكبة من قبل أحد مواطنيها أو حتى تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لعدم وجود منظومة تدل على هذه الانتهاكات وتقوم بتجريمها وتحدد أحكامها الخاصة بالمعاقبة عليها[27].

المطلب الثاني: نماذج من المواءمة أوالإدماج:

قبل استعراض نماذج من المواءمة أو الإدماج، لابد من التأكيد على أن التنفيذ الفعال للعمل على تهيئة بيئة مواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني وهذه البيئة لا يمكن تهيئتها إلا بشرطين:

الأول هو أن تهدف تدابير إنفاذ القانون الدولي الإنساني إلى إحداث تغييرات هيكلية، بمعنى أن تتناول هذه التغييرات مجموعة من النظم والهياكل والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ، وفي المقام الأول السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والقطاع العسكري، والثاني هو لكي تكون هذه البيئة فعالة لابد من أن تكون جميع مكوناتها مترابطة مع بعضها بمعنى أن عملية الإدماج أو المواءمة يجب أن تكون جزء من استراتيجية متكاملة ومتسقة مع بعضها البعض ابتداء من المصادقة أو الانضمام إلى المعاهدات وإصدار التشريعات الجزائية المناسبة والقيام بجملة من الإجراءات على الصعيد التشريعي والإداري والقضائي ومنها:

- إدراج الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في القانون الجنائي الوطني.
- النص على تلك التشريعات بما يعكس خطورة الجرائم وطبيعتها وتتيح أنماط مختلفة من المسؤولية للقادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.

[25] يرى العديد من الشارحين بأن سورية تعتبر من الدول من الفئة الثانية وهي طريقة غاية في الخطورة ولا يمكن حصر آثارها السلبية المتمثلة بهدم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم الإمكانية على المقاضاة لمرتكبي الجرائم الدولية وفي ذلك مساساً بسيادة القضاء الوطني، والجدير بالذكر أن هذا الأسلوب يعتمد على أعمال القضاة، بينما أسلوب الإحالة يعتمد على نص خاص تشريعي وهو يظل أفضل من عدم النص بشكل مطلق.

[26] د. إحسان هندي، مرجع سابق، ص40+41.

[27] YuliaNuzban, for private or personal use: international review of the red cross 2020, 102(915), 1249-1272.

- عدم إخضاع تلك الانتهاكات للتقادم.
- النص على الضمانات القضائية الأساسية والمتمثلة بعدم إصدار حكم ضد شخص إلا بعد توافر ضمانات المحكمة العادلة.
- النص على مجموعة من التدابير الإدارية والتأديبية والمالية وإصدار التعليمات لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- النص على تفعيل مبدأ الاختصاص الجزائي الدولي بتخويل محاكمها الوطنية بصلاحية النظر في الجرائم الدولية.
- النص على إبرام اتفاقيات للتعاون القضائي يكون الهدف منها عدم افلات المشتبه به من العقاب.
- إدماج القانون الدولي الإنساني في التعليم والتدريب العسكري، حيث ينصرف هذا الالتزام إلى ضرورة إعداد دليل عسكري يتم فيه توضيح الالتزامات الدولية وتدريب القوات المسلحة عليها ومراجعة هذا الدليل من أجل التحقق الأمثل للالتزامات الدولية وإعداد برامج التعليم العسكري المتضمنة التدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني وإبراز دور المستشارين القانونيين للقوات المسلحة[28].

أولاً: موقف بعض التشريعات من عملية الإدماج والمواءمة:

تعددت طرق الادماج أو المواءمة لتجريم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والأسلوب المتبع من قبلهم وسنحاول اختيار بعض النماذج المتباينة في هذا الإطار لنبين البيئة القانونية التي اعتمدتها الدول اتساقاً مع ما ذكرناه في الفقرة السابقة:

1- التشريع البلجيكي:

تُعد بلجيكا من الدول التي تبنت إصدار تشريع جزائي خاص من خلال القانون الصادر بتاريخ 16 حزيران 1993 ويعاقب هذا القانون على الانتهاكات الخطيرة الواردة في نصوص المواد (50 من اتفاقية جنيف الأولى، 51 من اتفاقية جنيف الثانية 130 ومن اتفاقية جنيف الثالثة و147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 11 و85 من البروتوكول الإضافي الأول) علماً أن هذا القانون لم يميز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية ، وبالتالي لم يجرم ما جاء في نص المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالنزاعات غير ذي الطابع الدولي ، ولكن بالمقابل جرم المخالفات التي تقع على أحكام البروتوكول الإضافي الثاني 1977 والجدير بالذكر فإن هذا القانون مستقل عن قانون العقوبات العام وعن قانون العقوبات العسكري ، وتبنى هذا القانون مبدأ الاختصاص الدولي الذي أشرنا إليه سابقاً[29].

2- التشريع الفرنسي:

بموجب الدستور الفرنسي فإن المعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية تكون لها صفة القانون وفي حالة مخالفة القانون الفرنسي يجب إلغاء هذا القانون أو تعديله بما يتلاءم مع نصوص المعاهدة الجديدة، لذلك فقد تم اتخاذ سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى مواءمة التشريعات الفرنسية مع مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد استطلاع رأي المجلس الدستوري وُجد أن هناك عدة أحكام في النظام الأساسي لا تتوافق مع الدستور الفرنسي وبخاصة النص الدستوري الذي يمنح

[28] راجع المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني إدماج القانون الدولي والإنساني وطنياً وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول 2019 والقرار (33 IC/19/RI).

[29] نشير في هذا الصدد إلى أن بلجيكا وملاءمة تشريعها الوطني مع التزاماتها الدولية ولاسيما مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اتخذت قانوناً يتضمن الموافقة على هذا النظام 1999 بعد استطلاع رأي مجلس الدولة البلجيكي الذي أكد عدم وجود تعارض بين القوانين البلجيكية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

www.ICRC.org/en/doc/assets/files/other /questions_soulveees-sur-le-statat-CPI.pdf.

الرئيس الفرنسي حصانة مطلقة أثناء فترة الخدمة، حيث قام المشرع الفرنسي بناء على قرار المجلس الدستوري بتعديل هذا الحكم لي مع مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المكرس في النظام الأساسي[30].

3- التشريع الألماني:

قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تقم ألمانيا بسن أن تشريع جزائي خاص للعقاب على الانتهاكات الجسيمة، على الرغم من أنها طرف في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، حيث اعتبر المشرع الألماني بأنه لا ضرورة لإصدار تشريع خاص واعتمد في التجريم على النصوص الموجودة في قانون العقوبات العادي ، لاسيما أن المادة (25) من الدستور الألماني تعترف للقانون الدولي بأولوية التطبيق على القانون الداخلي الألماني[31].

ولكن بعد مصادقة ألمانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية تم إصدار قانون جديد سمي ((مدونة الجرائم ضد القانون الدولي)) الذي اعتبر نافذاً بتاريخ 2002/6/30 وتضمن هذا القانون جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما كرس مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء بالإضافة إلى مبدأ عدم التقادم.

وبموجب هذا القانون تم الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية الألمانية في مجال ملاحقة الجرائم الدولية ولم يطلب المشرع الألماني وجود المتهم عند التحقيق ولكن وجوده إجباري عند البدء بالمحاكمة ، أي لابد أن تكون المحاكمات وجاهية[32].

ومن جهة أخرى فقد تطلب تصديق ألمانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية ففي المرحلة الأولى تم تعديل الدستوري الألماني بهدف السماح بتسليم المتهمين الألمان إلى المحكمة الجناية الدولية حيث جرى تعديل المادة (2/16) وأصبح نصها "لا يجوز تسليم أي متهم ألماني إلى بلد أجنبي ويكمن وضع نص مخالف لهذا البند بموجب نظام أساسي حول تسليم المتهمين إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو إلى محكمة دولية" شرط أن يتم احترام مبادئ سلطة القانون وترافق هذا بالتعديل الدستوري مع اعتماد القانون الخاص بمصادقة ألمانية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي المرحلة الثانية اعتمد البرلمان الألماني 2002 قانون المحكمة الجنائية الدولية ومدونة الجرائم ضد القانون الدولي[33].

4- التشريع الفلبيني:

أصدرت الفلبين القانون رقم 9851 تاريخ 2009 بشأن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني المتضمن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث عمدت إلى اتباع أسلوب الإدماج لهذه الجرائم على نحو مشابه لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية وحدد الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم دولية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ونص القانون على امتداد الولاية القضائية خارج الفلبين بشرط وجود المتهم في الإقليم الفلبيني ، وفي ذلك تكون الفلبين قد اعتمدت على نظام روما الأساسي في تجريم منتهكي القانون الدولي الإنساني علماً أن الفلبين ليست طرفاً في هذا الميثاق[34].

---

[30] والجدير بالذكر أن إجراء التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم بتاريخ 9 حزيران 2000 وأصبح لهذا النظام وفقاً للمادة (55) من الدستور قوة أعلى من القوانين الوطنية الفرنسية.

راجع المادة (1) من قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (98-408-DC) الصادر بتاريخ 22 كانون الثاني 1999 الجريدة الرسمية العدد (20) الصادر بتاريخ 24 كانون الثاني 1959، ص1317 والمشار إليه لدى محمد حنفي حمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص105.

والجدير بالذكر أن قبل هذا التاريخ كان المشرع الفرنسي قد تبنى مبدأ المماثلة في تجريم الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني حيث قام بالمزاوجة بين كل انتهاك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني بما يماثلها مع الأفعال الموجودة في قانون العقوبات الفرنسي.

[31] د. إحسان هندي، مرجع سابق، ص51+52.

[32] راجع د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص118.

[33] د. ياسر كلزي، مرجع سابق، ص227حتى ص 338.

[34] إسماعيل بيطار، مرجع سابق، ص233.

5- التشريع الكندي:

قبل تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان المشرع الكندي يجرم جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ويعاقب عليها في قانون العقوبات الكندي عن طريق الإحالة إلى اتفاقيات جنيف 1949، ولكن بعد مصادقة كندا على النظام الأساسي للمحكمة عام 2000 أصدرت بما يسمى قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والذي تضمن النص على الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونظم أحكام التعاون معها ، وبموجب هذا القانون تم تعديل بعض التشريعات لتتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة ، ومن جهة أخرى نجد فيما يتعلق بالتطبيق الوطني لأحكام تسليم المجرمين في كندا، نجد أن القانون الكندي المسمى "قانون تسليم المجرمين" لم يأت بجديد فيما يتعلق بتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ماعدا بعض الإضافات التي تفيد سريان هذا القانون في مواجهة هذه المحكمة أيضاً، لذلك يبدو أن المشرع الكندي قد اكتفى بتطبيق الأحكام ذاتها الواردة في القانون الكندي فيما يتعلق بالتعاون التقليدي بين الدول[35].

6- التشريع البريطاني:

من أجل ملاءمة تشريعها الوطني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبنت بريطانيا سنة 2001 قانوناً سمي بـ "قانون المحكمة الجنائية الدولية" ودخل حيز النفاذ في أيلول 2001 ويهدف هذا القانون إلى إدماج الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة ضمن التشريعات الوطنية البريطانية وكذلك تمكين بريطانيا من تنفيذ التزاماتها وبالتعاون مع هذه المحكمة بما في ذلك تمكين السلطات البريطانية من إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أمام هذه المحكمة[36].

7- تيمور الشرقية:

حيث أصدرت تيمور الشرقية قانون العقوبات في 8 نيسان 2009 وتضمن قانون العقوبات جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب واستندت في تعريف تلك الجرائم إلى نظام روما الأساسي ونصت المادة /125/ على جرائم الحرب في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ونصت المادة /126/ على الجرائم ضد المدنيين في جميع أنواع النزاعات المسلحة ونصت المادة /8/ على الولاية القضائية خارج إقليم تيمور الشرقية إذا كان المتهم من رعايا تيمور الشرقية أو إذا كان يقع عليها واجب المقاضاة بموجب القواعد الدولية سواء الاتفاقية أو العرفية أو إذا تم إلقاء القبض على المتهم في إقليم تيمور الشرقية ولايمكن تسليمه[37].

---

[35]بوغربال باهية، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص282.

والجدير بالذكر أنه في العام 2014 أيدت محكمة الاستئناف في كيبيك حكم الإدانة في سبع تهم تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت خلال الإبادة الجماعية في روندا 1994 وبذلك أكدت المحكمة الاختصاص العالمي للمحاكم الكندية بالنسبة لهذه الجرائم ووجهت التهم إلى المتهمين بموجب القانون الكندي الخاص بالجرائم ضد الإنسانية الذي تم اعتماده في 2002 وأمكن إجراء هذه المحاكمة بفضل البرنامج الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الذي وضعته وزارة العدل لتيسير التعاون مع وزارة الهجرة وغيرها من الوزارات بشأن تحديد الأشخاص المدعى بارتكابهم هذه الجرائم والنظر في ملاحقتهم جنائياً أو تسليمهم عند الاقتضاء.

راجع المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، مرجع سابق، ص38.

[36]والجدير بالذكر أن هذا القانون نص على اختصاص المحاكم البريطانية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية والواردة في نظام روما الأساسي اعتبارً من 1991/1/1 وليس من تاريخ دخول المحكمة حيز النفاذ وفيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فهو محصور فقط بالمواطنين البريطانيين والأشخاص المقيمين على أراضيها سواء وقت ارتكاب الجرم أو بعدها لكن مازالوا مقيمين فيها عند تحريك الملاحقة.

راجع د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، مرجع سابق، ص116.

والجدير بالذكر أن القانون البريطاني قبل المصادقة على ميثاق روما تبنى مبدأ الإحالة في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أي إحالة القانون الوطني الداخلي على القانون الدولي عبر قانون خاص هو قانون اتفاقيات جنيف الصادر عام 1957 وأحال هذا القانون الانتهاكات الجسيمة كما وردت في الاتفاقيات.

د. إحسان هندي، مرجع سابق، ص48.

[37]الجدير بالذكر أن تيمور الشرقية أودعت صك انضمامها إلى ميثاق روما الأساسي في 6 أيلول 2002.

راجع إسماعيل بيطار، مرجع سابق، ص234.

8- التشريع الأردني:

من أجل مواءمة التشريع الأردني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية والذي_صادقت عليه المملكة بتاريخ 2002/4/11 أصدرت قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرت المادة الثانية من هذا القانون،_أن النظام الأساسي أصبح ونافذاً في المملكة وجزء لا يتجزأ من التشريع الأردني.

حيث عمد المشرع الأردني إلى أسلوب الإدراج للمواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية حيث جرم بموجب_قانون العقوبات العسكري 2006 في المادة (41/أ) مجموعة من الأفعال التي اعتبرها جرائم حرب والتي يطبق على المدنيين والعسكريين[38].

ثانياً: موقف التشريعات السورية في عملية الإدماج أو المواءمة:

على الرغم من انضمام سورية إلى اتفاقيات جنيف الإنسانية 1949 في 1953/11/2 وكذلك البروتوكول الإضافي الأول في 1993/11/14 وكذلك انضمامها إلى اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في 1954 بتاريخ 1958/3/6 وغيرها من الاتفاقيات الأخرى فلا يوجد أي عملية إدماج أو مواءمة لمضمون هذه الاتفاقيات في التشريع السوري، ولكن من جهة أخرى فقد أصدر المشرع السوري العديد من القوانين التي تعتبر إلى حد ما مواءمة لبعض الالتزامات الدولية فيما يخص التزاماتها بموجب اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تعتبر سورية طرفاً فيها وسنستعرض أهم تلك القوانين فيمايلي:

أ-القانون رقم (16) لعام 2002 الخاص بتجريم التعذيب:

صدر هذا القانون بتاريخ 2022/2/28 والذي جرم التعذيب ، والمقصود في معرض تطبيق أحكام هذا القانون هو كل عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسي أو عقلي يلحق بشخص ما قصداً للحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تخويفه أو إكراهه على القيام بعمل ما أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو عندما يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية كما يشمل الأفعال التي تقع من قبل شخص أو جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام.

---

[38] راجع بوغربال باهية، مرجع سابق، ص279-280.

والجدير بالذكر إلى أن من التشريعات العربية التي قامت بإدماج انتهاكات القانون الدولي بالإنساني ، نذكر الجمهورية اليمنية حيث تعد اليمن من أوائل الدول العربية التي أدرجت جرائم الحرب في تشريعها الوطني، حيث في العام 1997 تم تعديل القانون رقم (21) بشأن جرائم العقوبات العسكرية بإدراج فصل جديد بعنوان "الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب". حيث بينت المواد (20) و(21) العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الحرب والمادة (22) قضت بعدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم والمادة (23) جاءت لتقرر عدم إعفاء القائد الأعلى والأدنى منه رتبة من المسؤولية عن هذه الجرائم.

راجع شريف عتلم، مرجع سابق، ص122، ونشير أيضاً إلى أن البرلمان اليمني كان قد صوت على مشروع قانون انضمام اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وصدر القرار في 2007 ولكن عاد عن قرار المصادقة لاحقاً وقرر استكمال البيئة التشريعية والدستورية بشأن عملية الانضمام.

ومن التشريعات العربية نذكر التعديل الذي جرى على قانون العقوبات السوداني عام 1991 والمعدل في العام 2009 والذي تم فيه إدراج جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجاء هذا التعديل في إطار الإحالة التي قام بها مجلس الأمن الى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تحت الفصل السابع للتحقيق في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و بعد أن شرع المدعي العام بالتحقيق ، وعلى اعتبار أن السودان ليست طرف في المحكمة إعمالاً لمبدأ التكاملية لاختصاص القضاء السوداني في المحاكمة والمقاضاة، كان لابد من إجراء هذا التعديل ومن مظاهر السعي إلى انفاذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، نجد نموذج المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادرة بموجب القانون رقم (10) لعام 2005 والتي اختصت بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون وغيرها من الجرائم الأخرى

راجع د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص427.

وحدد هذا القانون العقوبة ثلاث سنوات على الأقل لكل من يرتكب جرائم التعذيب قصداً وشددها إلى ست سنوات على الأقل في حال ارتكابها من قبل موظف رسمي أو تحت إشرافه وبرضاه بقصد الحصول على اعتراف أو إقرار عن جريمة أومعلومات وتكون العقوبة ثمانية سنوات إذا ارتكب التعذيب من قبل جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو بقصد الثأر أو الانتقام.

وتكون العقوبة عشر سنوات إذا وقعت على موظف بسبب ممارسته لمهنته وفي حال وقع التعذيب على طفل تكون العقوبة السجن المؤبد وتشدد إلى الإعدام في حال أفضى التعذيب إلى موت إنسان.

كما نصت المادة (4) من القانون على حظر أي جهة أو سلطة إصدار أوامر بالتعذيب ولا يعتد بأي أوامر صادرة في هذا الشأن كمسوغ للتعذيب[39].

والجدير بالذكر أن هذا القانون جاء انسجاماً ومواءمة مع انضمام سورية إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللا إنسانية أو القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.

حيث جاء في المادة (2) من الاتفاقية بضرورة اتخاذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخربلمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي[40].

ومما تفرد به هذا القانون هو أن نص على تجريم التعذيب الواقع من قبل جماعة تحقيقاً لمآرب سياسية أو مادية أو بقصد الثأر أو الانتقام، ولا يوجد مثيل لهذا النص في اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن في المقابل ما يؤخذ على هذا القانون أنه لم ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب الواقعة من قبل موظف رسمي وعدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالحصانة الرسمية وغيرها من الأحكام الخاصة بالجرائم الدولية.

ويندرج هذا القانون في إطار مواءمة التشريعات السورية مع أحكام هذه الاتفاقية التي تعتبر من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب- القانون رقم (11) لعام 2013:

صدر هذا القانون في 2013/6/24 والمتضمن إضافة مادة برقم /488/ مكرر الى المرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 المتضمن قانون العقوباتوالمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. حيث فرض هذا القانون عقوبة الاعتقال المؤقت من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون وحتى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من جند طفلاً دون سن الثامنة عشر من عمره بقصد إشراكه في العمليات القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها كحمل السلاح أو المعدات أو الذخيرة أو نقلها أو زراعة المتفجرات أو الاستخدام في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع أو تشتيت الانتباه أو استخدامه كدرع بشري أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال أو غير ذلك من الأعمال القتالية ، ويتم تشديد العقوبة إلى الاعتقال المؤبد إذا نجم عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل أو الاعتداء الجنسي عليه أو إعطاؤه مواد مخدرة أو أياً من المؤثرات العقلية وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل[41].

[39] راجع نص القانون رقم 16 لعام 2022.

[40] والجدير بالذكر أن الجمهورية العربية السورية أودعت وثيقة انضمامها لهذه لاتفاقية في 19 آب 2004، بينما لا تعتبر طرفاً في البروتوكول الاختياري لذات الاتفاقية. راجع www.indicators.hochr.org.

[41] راجع نص القانون رقم 11 لعام 2013.

والجدير بالذكر هذا التعديل جاء مواءمة مع التزامات سورية الدولية بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي يعد أحد وثائق القانون الدولي الإنساني ، حيث ألزمت المادة (1) من هذا البروتوكول الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية وكما جاء في المادة (2) بكفالة الدول الأطراف بعدم خضوع الأشخاص ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمل للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

كما جاء في المادة الثالثة بضرورة رفع الحد الأدنى لسن التطوع للأشخاص في قواتها المسلحة ووضعت مجموعة من الشروط والضمانات سمحت بموجبها بالتطوع الاختياري دون سن الثامنة عشر ومنها أن يكون التجنيد تطوعاً حقيقياً وأن يتم بموافقة الآباء أو الأوصياء وضرورة حصول الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

كما جاء في المادة (6) الفقرة (2/1) بضرورة اتخاذ كل دولة التدابير القانونية اللازمة لتنفيذ وإعمال أحكام هذا البروتوكول وضرورة نشره على نطاق واسع[42].

ومما تفرد به هذا القانون من ناحيتين:

الأولى: هو أنه تم النص على عبارة (اشراك) وليس (اشتراك) والعبارة الأولى تكون من الناحية القانونية مناسبة وأفضل من العبارة الثانية التي استخدمها البروتوكول الاختباري وذلك لعدم الاعتداد بالإرادة التي قد يبديها الطفل بموافقته للدخول في النزاعات المسلحة.

الثانية: يعتبر هذ القانون قد وسع من أنماط الركن المادي لإشراك الطفل في النزاعات المسلحة بشكل أكبر مما عليه في البروتوكول الاختياري، حيث أن البرتوكول الاختياري نص على التزام الدول بالأطراف بعدم اشتراك ممن هم دون سن الثامنة عشر من عمرهم اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، بينما نجد في القانون السوري قد تضمن الاشراك المباشر أو غير المباشر في الأعمال الحربية ونجد ذلك بعبارة "الأعمال المتصلة" في العمليات القتالية واستخدام مصطلحات_عديدة لهذا الغرض ومنها (حمل السلاح– نقل السلاح أو المعدات– زراعة المتفجرات– مساعدة الجناة– الخدمة بأي شكل– استخدام الطفل لتشتيت الانتباه– استخدام الطفل كدرع بشري).

بينما لم يتضمن هذا القانون الأحكام الخاصة بهذه الجريمة كجريمة دولية ولاسيما عدم سقوطها بالتقادم وعدم الاعتداد بالحصانة والأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتحديد نطاق مادي وشخصي للاختصاص بهذه الجريمة (مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي).

ج– القانون رقم 36 لعام 2005:

صدر هذا القانون في 2005/11/23 والمتضمن قواعد استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ، حيث نص هذا القانون على قواعد استخدام الشارتين في زمن السلم أو زمن النزع المسلح وحدد العناصر التي يمكن لها استعمال هذه الشارة ومن العناصر

[42] والجدير بالذكر أن الجمهورية العربية السورية قد انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في 15 تموز 1993، وانضمت إلى البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بتاريخ 17 تشرين الأول 2003 كما انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بتاريخ 16 أيار 2003، بينما لم تقم بأي إجراء تجاه البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات 2006. راجع www.indicators.hochr.org.

المعتمدة من قبل منظمة الهلال الأحمر العربي السوري وعناصر القوات المسلحة المكلفة بالخدمات الصحية ولأي منظمة دولية أو هيئة وطنية عند السماح لها بمزاولة نشاطها على أراضي الجمهورية العربية السورية بالتنسيق مع السلطات المختصة.

وتضمن القانون في المادة (6) العقوبات المفروضة على مخالفة أحكام هذا القانون، حيث قضى بالحبس والغرامة لكل من يستخدم هذه الشارة في غير الأحوال المرخص بها أو من يضع هذه الشارات على عناوين المحلات أو الملصقات. وتضاعف العقوبة زمن النزاع المسلح[43].

والجدير بالذكر أن إصدار الجمهورية العربية السورية لهذا القانون جاء مواءمة مع التزاماتها الدولية ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول، على الرغم من عدم انضمام سورية إلى البرتوكول الإضافي الثالث المتضمن اعتماد شارة مميزة إضافة إلى شارات الهلال والصليب الأحمر والشمس والأسد الأحمرين وهي عبارة عن مربع أحمر قائماً على حده وأرضيته بيضاء وتسمى شارة البرتوكول الثالث[44] ، ويعد هذا القانون وما تضمنه من فرض لعقوبات فقط على استخدام الشارة في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وهو ما يندرج في إطار "المخالفات العادية" بينما المشرع الدولي في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولات الملحقة، وكذلك القواعد العرفية تضمن النص أيضاً على "الانتهاكات الجسيمة" جراء إساءة استعمال هذه الشارات ومثالها الاستعمال الغادر وما ينجم عنها من ارتكاب جرائم دولية وهو ما لم يرد ذكره في نص القانون السوري.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1. تعد قواعد القانون الدولي الإنساني التعاقدية والعرفية من القواعد الآمرة التي يترتب على مخالفتها المساس بمصلحة يحميها المجتمع الدولي ، ومن هنا ينشأ الالتزام بعملية الإدماج أو المواءمة لتجريم الانتهاكات الخطيرة لقواعد هذا القانون .
2. إن منظومة القانون الدولي الإنساني ألزمت الدول باتخاذ تدابير تضمن من خلالها إنفاذ أحكام القانون وطنياً ولم يلزمها باتخاذ إجراء محدد وإنما ترك الأمر لقوانينها وسلطاتها الداخلية وحسناً فعل ذلك لاختلاف النظم القانونية بين الدول وما تبنى عليه من واقع سياسي واجتماعي وغيره ، وكنتيجة لذلك فإن هذا الإلزام رتب المسؤولية الدولية على ما يحقق شرط المواءمة أو الإدماج .
3. بين الإدماج أو المواءمة، يمكن القول أن الإدماج يؤدي إلى توحيد المصطلحات القانونية بين تشريعات الدول، لاسيما أن هذا الأسلوب يعمل على تبني النص الدولي كما جاء دون أي تغيير فيه، ولكن في ذات الوقت هناك التزامات تعتبر المواءمة فيها أفضل ولاسيما القواعد العرفية.

[43] راجع القانون رقم 36 لعام 2005.

[44] نشير في هذا الصدد إلى أن نص المادة (53) من اتفاقية جنيف الأولى أشار إلى حظر في جميع الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة أو الخاصة على حد سواء من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية استخدام شارة أو تسمية الصليب الأحمر أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها أياً كان الغرض من هذا الاستخدام" وبموجب النص الذي يفرض على الدول اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم إساءة استعمال الشارة، كما يقابل هذا النص من اتفاقية جنيف الثانية المواد (41) و (45) وكذلك الأمر بالنسبة للمادة (38) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 وكذلك لما ورد في القواعد العرفية لاسيما القاعدة (59) التي حظرت إساءة استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والقاعدة (30) التي حظرت توجيه الهجمات إلى أفراد الخدمات الطبية والأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقاً للقانون الدولي.
راجع جون هاري هنكرتس مرجع سابق.

4. إن حركة الإدماج أو المواءمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، تطورت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعد هذا الأمر واضحاً من خلال تغيير سياسات بعض الدول باتباع نهج الإدماج أو المواءمة بعد نفاذ النظام، ولاسيما أن هذه الدول كانت تأخذ بأساليب المماثلة أو الإحالة ومثالها فرنسا.

ولا نستطيع الجزم بأن هذا الأمر يعود لالتزام الدول بالاتفاقيات التي أصبحت طرفاً فيها، فمن بين الدول الأطراف في ميثاق روما الأساسي والبالغ عددها /125/ دولة تقريبا لغاية إعداد هذا البحث ، هناك دول عديدة لم تقم بأي إجراءات تشريعية داخلية تضمن تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

لاسيما أن الدول أساساً ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وربما الأمر يعود إلى تحصين تلك الدول لقضاءها الوطني وتدعيم سيادته وهذا الأمر جاء تلازماً مع تطور القانون الدولي الجزائي واستقرار مبادئه وقواعده.

5. من الخطأ الاعتقاد أن المنظومة القضائية السورية يمكن الركون إليها في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني بنصوصها الحالية، فإجراء المماثلة أثبت فشله الذريع وخاصة أن قيام القاضي الوطني بتكييف الأفعال الجرمية المعدة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني على أنها أفعال عادية وتجريمها استناداً إلى قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري، هي من الأخطاء الجسيمة والتي قد تؤدي إلى عدم قدرة القضاء الوطني بالاختصاص بالنظر في جرائم وقعت على إقليم الدولة بسبب القصور التشريعي.
6. إلى تاريخ كتابة هذه السطور لا يوجد أي نص يشير إلى إدماج أو مواءمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع السوري.

التوصيات:

1. انطلاقاً من أن المصادقة أو الانضمام إلى معاهدة ما يرتب التزامات على الدول، لذلك يتوجب على الدول تهيئة البيئة التشريعية قبل الانضمام وإصدار التشريعات الملاءمة لذلك. لأن التأخر في الإصدار يرتب مسؤولية الدولة على المستوى الدولي.
2. بغض النظر عن الانضمام إلى ميثاق روما الأساسي – ونحن ليس من المؤيدين له – لابد من المشرع السوري أن يخطو خطوات إيجابية تجاه إدماج أو مواءمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني إما في فصل خاص في قانون العقوبات العام أو النص عليها في قانون العقوبات العسكري أومن الممكن إصدار تشريع جنائي خاص لهذا الأمر.

مع التأكيد على الأحكام الخاصة لهذه الجرائم لاسيما عدم تقادمها وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالحصانة وعدم التذرع بأمر الرئيس وكذلك تحديد نطاق مادي موضوعي لتفعيل الاختصاص الجزائي العالمي الذي أخذ به المشرع السوري ولكن لابد من تحديد الجرائم الداخلة في نطاق هذا الاختصاص.

3. إن عملية الإدماج فهي بحاجة إلى إجراءات إدارية وتنفيذية وتدريبية لضمان الإنفاذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. د. إحسان هندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية والإنسانية في إطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري، دون ناشر.
2. د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2009.
3. د. أمل يازجي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2010.
4. د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، منشورات جامعة دمشق، 2019.
5. بوغربال باهية، حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود م عمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.
6. جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
7. د. شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، بحث منشور في مجلة بعنوان "الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية" إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
8. د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
9. غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
10. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة، ط1، القاهرة، 2006.
11. محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، 2012.
12. د. ياسر كلزي، المواجهة الدولية والوطنية (انتهاكات القانون الدولي الإنساني)، أطروحة دكتوراه، جامعة نابلس العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
13. إسماعيل بيطار، تطبيق القانون الدولي الإنساني في المحاكمة الوطنية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية المجلد (2) العدد (3)، عام 2022.
14. المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وإدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً ووحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كانون الأول 2019 والقرار (33 IC/19/RI).
15. د. أمل يازجي، قانون قيصر بين الشرعية والمشروعية، بحث منشور في مركز دمشق للدراسات والأبحاث، مداد، 2019.
16. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.
17. موسوعة القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولات الملحقة بها 1977.
18. القانون رقم 16 لعام 2022 في سورية.
19. القانون رقم 11 لعام 2013 في سورية.
20. القانون رقم 36 لعام 2005 في سورية.

21. www.ICRC.org/en/doc/assets/files/other/question-souleves-sur-le-statat.CPI.ddf. www.indicators.ohchr.org
22. Knut Dorman, Elements of war crimes under the Rome states of the international criminal court: sources and commentary, Cambridge university press. 2003.
23. NatalinoRonzitti "Access to justice and compensation for violations of the law of war "in Francesofrancioni, oxford university press, 2007.
24. Nils Melzer, international humanitarian law, ICRC.
25. YuliaNozban, for private or personal use: international review of the red cross. 2020.102 (915), 1249-1272.